وان اختارت نفسها فتطليقة بملك الرجعة

باب الموهوبة لاهلها

حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في رجل قال لامراته قد وهبتك لاهلك قال ان قبلوها فواحدة بيانة وان ردوها فواحدة وهو املك برجعتها

حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عبيد عن علي ابن ابزار عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال علي اربع ليس لاحد فيهن رجوع على التي امره تشتري نفسها بمالها والمرء مخيرها زوجها فتختار نفسها او يهبها لاهلها او يطلقها قبل ان يدخل بها

حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم ان رجلا جعل امر امراته بيدها فقال له قد طلقتك ثلاثا فقال ان عباس حطها الدنو ما هي ما طلقت نفسها قال محمد معنى قولهما

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او بيد غيرها

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فما قضت حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فهو بيدها ما لم تكلم او تفعل شيئا يكرهه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها بيدها حتى تكلم

باب الظهار

حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل عن ابي عبيد الرحمن عن الحسن عن الحكم عن ابي الشعثاء عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال يريد العود الجماع وكان اهل الجاهلية اذا اراد الرجل منهم ان يحرم على امرأته قال لها انت علي كظهر امي او كظهر اختي او كظهر عمتي او كظهر خالتي فكان اول من ظاهر من امرأته في الاسلام اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة فلما فرغ من ظهاره ندم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت انظر هل ترى له من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وجعل يقول اللهم ان اوسا اطلق حين كبرت سني ودق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك اعتورتك قرقبة قال لا اجدها هي لحيطة عالي ان اعتقت لم يكن لي مال الا قضيت في دار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا انك لم اكل كل يوم ثلاثة ارسال ابصر قال فاطعم ستين مسكينا

قال ابا

قال ابا عبد الله ما اتصدق به الا ان يعطيني الدور سوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا تمر وهو الزنبيل فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على اهل بيتي والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فانطلق فاطعم عياله وقع على امرأته قال ابو عبد الله هذا احد

باب المظاهر يجيء او الجيء

حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن منصور قال حدثنا عباد قال الجبر على الكفارة

حدثنا محمد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال مظاهر يخلي الكفارة قال اولى لما قال من المنكر والزور ان الله سبحانه وتعالى يعفو ويغفر

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا علي عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي في المظاهر عليه الكفارة حنث او لم يحنث لما قال المنكر والزور

حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس الكفارة في الكذب انما الكفارة في الحنث

قال محمد هذا الاستحسان

باب المظاهر يغشى قبل ان يكفر

والرجل نظاهر من اربع نسوة

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي عوانة عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي ظاهر من امرأته وأتى امرأته قبل ان يكفر فقال ما حملك على الذي صنعت فقال رأيت بياض ساقها في القمر فوقعت عليها فقال لم تقربها حتى تكفر

قال محمد وبهذا نأخذ

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقل الذي جامع قبل ان يكفر حتى تكفر

حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن غياث عن حجير عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة

حدثنا محمد قال حدثنا مهران عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر في رجل ظاهر من اربع نسوة في مجلس واحد قال كفارة واحدة ان كان حرا فعليه كفارة الحر وان كان عبدا فعليه كفارة العبد الاطعام ستون مسكينا بعين لكل مسكين صاع من طعام والاطعام يقضي الكفارة كلها

باب الرجل يظاهر من امرأته مرارا او المرأة تظاهر من زوجها

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب عن الحسن بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظاهرات ان عليه كفارة واحدة قال ان كان اراد بالاولى تحريما فان لم يكن له نية ولا ارادة فان عليه لكل واحدة منهن كفارة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)